

## التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية- قراءة وصفية تحليلية-

### Local development from the perspective of local collection of local communities - an analytical descriptive reading

ساخي بوبكر \*1

<sup>1</sup> جامعة لونيبي علي، البلدية (2)، الجزائر [b.sakhi@univ-blida2.dz](mailto:b.sakhi@univ-blida2.dz)

تاريخ الاستلام: 2022 /04 / 26

تاريخ القبول: 2022 /07 / 28

#### ملخص :

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الأهمية الكبيرة التي تكتسبها الجباية المحلية كمصدر هام لتمويل الجماعات المحلية، من خلال التطرق إلى أهم الضرائب والرسوم المكونة للجاية المحلية للجماعات المحلية؛ وبالنظر إلى الدور الحيوي الذي تلعبه الجماعات المحلية، على اعتبار أنها الفاعل الأساسي بجانب الدولة، والجهاز المنفذ للسياسة التنموية لها من خلال الصلاحيات المخولة لها قانوناً، فهي مطالبة بترقية التنمية المحلية، بل جعلها من أولى أولوياتها ضمن المخططات التنموية المعتمدة على مستواها، بالإضافة إلى دورها الأساسي والمحوري من جانب التنسيق بين مختلف الفاعلين المحليين في القطاعين الخاص والعام، وحتى الفاعلين الجهويين في تحقيق وترقية بالتنمية المحلية.

**الكلمات المفتاحية:** الجماعات المحلية؛ الجباية المحلية؛ التنمية المحلية

**تصنيف Jel:** H71، H72، H76

#### Abstract:

The objective of this study is to shed light on the great importance of local collection as an important source of financing for local communities, by addressing the most important taxes and fees that constitute local collection for local communities; In view of the vital role played by local communities, considering that they are the main actor next to the state, and the implementing agency for its development policy through the powers granted to it by law, they are required to promote local development, rather making it one of its first priorities within the development plans based on its level, in addition to its role The main and pivotal aspect of coordinating the various local actors in the private and public sectors, and even the regional actors, in achieving and promoting local development.

**Keywords:** Local groups; local collection; local development.

**Jel classification code :** H71, H72, H76

#### - مقدمة:

أمام تزايد المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة والناجئة عن تزايد متطلبات وحاجات السكان، وجدت الدولة نفسها غير قادرة على توفير جميع الخدمات والحاجات، الأمر الذي أدى بالكثير من الدول المتقدمة منها والنامية إلى إعادة النظر في تنظيمها الإداري، والجزائر من الدول التي قامت بالعديد من

الإصلاحات المرتبطة بالجماعات المحلية، ويظهر ذلك من خلال العديد من المحددات أهمها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، فحضيت الجبابة المحلية في السياسات المالية للدولة بأهمية بالغة، على اعتبارها الممول الرئيسي للجماعات المحلية وبالنظر إلى الدور الحيوي الذي تلعبه الجماعات المحلية في حياة المجتمع وتسيير شؤونه والمرتبب ارتباطاً وثيقاً بوجود الموارد المالية الداخلية والخارجية، عملت الدولة على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، من بين هذه المصادر التمويلية نجد الموارد الجبانية المحلية، والتي تعتبر من أهم الموارد التي أضفت عليها الدولة الطابع القانوني لتمويل ميزانيات جماعاتها المحلية.

**الإشكالية الرئيسية:** بناءً على الفكرة أعلاه وددنا معالجة الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم الجبابة المحلية في تجسيد التنمية المحلية؟**

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية فُمنّا بتفكيكها إلى إشكالات فرعية جاءت على النحو التالي:

- ماهو الإطار المفاهيمي للجبابة المحلية والتنمية المحلية؟
- ماهي مكونات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العائدة للجماعات المحلية؟
- أين تكمن أهمية الجبابة المحلية؟
- كيف يمكن للجماعات المحلية إحداث التنمية المحلية من منظور الجبابة المحلية؟
- ماهو الدور الذي تلعبه الجبابة المحلية في تفعيل التنمية المحلية؟
- هل الآليات والميكانيزمات المتوفرة لدى الجماعات المحلية كفيلة بتحقيق التنمية المحلية؟
- وبناءً على الإشكاليات الفرعية أعلاه ارتأينا وضع الفرضيات التالية:
- تساهم الجبابة المحلية مساهمة فعالة في تحقيق التنمية المحلية إذا ما توفرت الشروط الضرورية لذلك على مستوى الجماعات المحلية؛
- إمكانية الجماعات المحلية تجسيد التنمية المحلية إذا أحسنت استخدام الجبابة المحلية الموجودة في إقليمها؛

- قلة الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية لا يعني بالضرورة صعوبة تحقيق التنمية المحلية؛ **أهمية الدراسة:** تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول موضوعاً هاماً يتمثل في الدور الكبير الذي تؤديه الجبابة المحلية كأداة وآلية، يمكن من خلالها للجماعات المحلية أن تقوم بتجسيد وتحقيق التنمية المحلية بكفاءة وفعالية على المستوى المحلي، ولتحقيق هذا المبتغى الجماعات المحلية مطالبة بأن تلعب دورها الأساسي خاصة من الناحية الاقتصادية من خلال العمل على إنشاء مشاريع تنموية محلية.

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:

- التطرق إلى الإطار المفاهيمي للجبابة المحلية والتنمية المحلية؛
- أهم الضرائب والرسوم المكونة للجبابة المحلية للجماعات المحلية؛
- الموارد الأساسية لتمويل الجماعات المحلية؛
- الأهمية التي تكتسيها الجبابة المحلية على مستوى الجماعات المحلية؛
- الدور الكبير الذي تلعبه الجبابة المحلية في إحداث التنمية المحلية؛
- تقديم الاقتراحات التي قد تساهم في توفير الحلول لبعض الإشكالات التي تعاني منها الجماعات المحلية من زاوية استخدام الجبابة المحلية في تحقيق التنمية المحلية؛

**منهج الدراسة:** قصد الإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية المترتبة عنها، وكذلك لإبراز وإظهار أهمية الجباية المحلية كآلية يمكن من خلالها للجماعات المحلية تجسيد وتحقيق التنمية المحلية على المستوى المحلي، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، فاستعنا بهذا المنهج لوصف الجباية المحلية والتطرق لمختلف المفاهيم المرتبطة بها ومكوناتها، وأهميتها على مستوى الجماعات المحلية، كما استخدمنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي للتطرق إلى أهم الضرائب المحصلة للجماعات المحلية والكيفيات التي يتم من خلالها تحصيل الجباية المحلية، بالإضافة إلى اقتراح الحلول والبدائل التي نعتقد أنها مهمة في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

**خطة البحث:** للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية المترتبة عنها، ولتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فُمنّا بتقسيمها إلى محورين أساسيين:

## المحور الأول: أساسيات ومبادئ حول الجماعات المحلية والجبائية المحلية

### المحور الثاني: أهمية ودور الجباية المحلية في تفعيل التنمية المحلية

#### II - أساسيات ومبادئ حول الجماعات المحلية والجبائية المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية العامل الأساسي لتفعيل حركية التنمية المحلية وتنشيطها، وفي هذا الإطار خص القانون ومنح البلدية والولاية مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لهما بتفعيل عملية التنمية المحلية.

#### II - 1 تعريف الجماعات المحلية:

تعرف الجماعات المحلية على أنها: "عبارة عن منطقة جغرافية حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتظم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها، وتعددت تسمياتها فسميت باللامركزية الإقليمية، نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي يقوم عليه، وسميت كذلك بالإدارة المحلية". (فاطمي، 2017)

وقد عُرِفَت أيضا: "على أنها مجموعة من الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة". (فقير، 2018)

كذلك تعتبر الجماعات المحلية "مقاطعة إدارية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بميزانية (الولاية، البلدية) واختصاصات ومجال خاص، تشرف على إدارة الجماعات المحلية والأجهزة التابعة عند الانتخاب بالتصويت العام، وهي مؤهلة للتقاضي أمام العدالة وإبرام عقود باسمها". (فاطمي، 2017، صفحة 270)

وفي إطار بحثنا سوف يكون تركيزنا على الولاية والبلدية، إذ تُعَرَف الولاية على أنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية" ويعرفها القانون 19/91 والمتعلق بالجماعات المحلية بأنها "جماعة عمومية إقليمية وتنشأ بقانون، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة". (القادر، 2014)

وتُعرف البلدية بأنها "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتُحدث بموجب قانون". (الجريدة الرسمية، 1990)

**II- 2 خصائص الجماعات المحلية:**

"تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية والتي تُسند إليهما الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية، وهي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية، وهاتين الهيئتين يتطلب أن يتولى تسييرهما ممثلو أصحاب المصلحة من سكان الإقليم، لأنهم أدري من غيرهم بالحاجات المحلية المتجددة، بحكم معاشتهم للقضايا اليومية". (أحمد، 2014)

وتتصف الجماعات المحلية بخاصيتين أساسيتين هما:

**II- 1-2 الاستقلالية الإدارية:** المقصود بالاستقلالية الإدارية إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة والواجب توافرها لممارسة هذه الاستقلالية، بحيث يجب أن توزع الوظائف الإدارية بين الإدارات المركزية والهيئات المحلية المستقلة في إطار نظام رقابة مشدد من طرف الإدارة المركزية، (يوسفي، 2009) وتتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال: (بعلي، 2002)

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية؛

- تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية وذلك من خلال منح بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها، بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل للمسؤولية؛

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية من شأنه أن يحقق القدر من الحرية في التصرف، كما يدعم الاستقلال الإداري الذي يمنح في مواجهة السلطة المركزية، الأمر الذي يترتب عنه تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية. (بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، 2004)

- تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب، بمعنى لا ينبغي أن تمنع المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها، بل لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل؛

وتتمتع الاستقلالية الإدارية بالعديد من المزايا نوجزها في النقاط التالية: (يوسفي، 2009، صفحة 06)

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية بالنظر لكثرة وتعدد وظائف هذه الأخيرة؛

- تجنب التواطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية؛

**II- 2-2 الاستقلالية المالية:** المقصود بالاستقلالية المالية في هذا الإطار هو تمتع الجماعات المحلية بالذمة المالية المستقلة، بمعنى هي مطالبة بتوفير مبالغ أو موارد مالية خاصة تمكنها من ممارسة وأداء المهام الموكلة إليها، بهدف إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، من خلال تمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، بالإضافة إلى إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما أُمليت عليه السياسة الاقتصادية للدولة.

**II- 3 أهداف الجماعات المحلية:** تسعى الجماعات المحلية إلى تحقيق جملة من الأهداف تلخصها فيما يلي:

**II- 3- 1 الأهداف السياسية:** إن الأهداف السياسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقومات الإدارة المحلية، والمتمثلة أساساً في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وتنبثق من الأهداف السياسية أهداف فرعية أخرى نوجزها فيما يلي: (الشيخلي، 2001)

- التعددية والمقصود بها في هذا الإطار، توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، ويمكن القول أن المجالس المحلية تعتبر من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية من زاوية الاختصاصات والسلطات، فالتعددية في صنع القرارات يتيح للجماعات المحلية نوع من النفوذ في المشاركة في وضع السياسات وفي العديد من الميادين المهمة، كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة وغيرها؛

- الديمقراطية والتي تعني حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية وممارسة الديمقراطية، بناءً على هذا النحو يمكن أن يساعد على تحقيق ما يلي:

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق تلك الصلة التي تربطه بحكومته، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى المواطنين بالدور الذي يمكن أن يؤديه اتجاه مجالسهم المحلية، الأمر الذي يترتب عنه الزيادة في تحسيسهم بحقوقهم وواجباتهم الوطنية؛

- إن ممارسة الديمقراطية تتيح فرصة تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالس التشريعية والتنفيذية على المستوى الوطني؛ (بالجيلالي، 2010)

- تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية وذلك من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن، حيث بناءً على ذلك يمكن للمواطن التفرقة والتمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة وبالتالي اختيار الأفضل منها، ومناقشة القضايا المهمة مثل نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي؛

- نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة في الاختيار، من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، الأمر الذي ينتج عنه تكريس مبدأ حكم الأفراد لأنفسهم وتدريب السكان المحليين على إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتقوية البناء السياسي، الاقتصادي والاجتماعي للدولة ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي؛

## **II- 2-3 الأهداف الإدارية:** تتلخص الأهداف الإدارية للجماعات المحلية في النقاط التالية:

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية؛

- إتاحة فرص تجربة نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود، لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة؛

- تساهم الجماعات المحلية في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة من النواحي الاقتصادية، والتي غالباً ما تكون في شكل جدول أولويات للشأن المحلي، كما تساهم أيضاً في القضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية الأمر الذي ينتج عنه الاستفادة من تجارب بعضها البعض؛

## **II- 3-3 الأهداف الاجتماعية:** يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نوجزها في النقاط التالية: (بن طيبة و خروبي ، 2016)

- تحقيق حاجات ورغبات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع أولوياتهم وظروفهم المعيشية، فوجود مجلس محلي ضمن رقعة جغرافية معينة من شأنه أن يشعره (المجلس المحلي) بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه المواطنين؛

- شعور الفرد بأهميته داخل الجماعات المحلية من خلال التأثير في صناعة واتخاذ القرارات المحلية، الأمر الذي ينتج عنه تعزيز الثقة في نفسه وبالتالي زيادة ارتباطه بالمجتمع الذي ينتمي إليه؛
- تساهم الجماعات المحلية كذلك في ربط الحكومة بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابياً على السكان المحليين من خلال تلبية حاجاتهم، كما تساهم كذلك في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، بالإضافة إلى تنمية الإحساس بالانتماء للوطن؛

#### II- 4 ماهية الجبابة المحلية ومكوناتها:

يقصد بالجبابة المحلية "مجموع الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (البلديات والولايات) بشكل منفصل كلياً أو جزئياً عن النظام الجبائي للدولة، وقد أشار المشرع الجبائي الجزائري إلى الجبابة المحلية في نص القانون رقم 08/90 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1994 والتي يعرفها على أنها "مجموعة الضرائب والرسوم التي يلتزم سكان المناطق المحلية في زمن محدد بأدائها لصالح البلديات والولايات"، أما الضرائب المحلية فتم تعريفها بأنها "كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة". (حلمي، 1962)

وتتكون الضريبة من مجموع الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الممثلة في كل من البلديات والولايات وصندوق التضامن للجماعات المحلية، ويمكن تخصيص أهم الضرائب والرسوم المكونة للجبابة المحلية في الجدول 1.

بناءً على الجدول أعلاه نلاحظ أن الجبابة المحلية في الجزائر تتكون بالأساس من فئتين رئيسيتين، فئة الضرائب والرسوم المُحصلة كلياً (أي بنسبة 100 %) كالرسم العقاري، الرسم على رخص البناء ورسم التظهير... إلخ، وفئة الضرائب المُحصلة جزئياً للجماعات المحلية، بمعنى أن حصيلتها تتوزع بين الدولة والجماعات المحلية مُمثلة في البلديات والولايات، بالإضافة إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مثل الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة... إلخ.

#### II- 4-1 الضرائب المُحصلة كلياً لفائدة الجماعات المحلية: المقصود بها الضرائب والرسوم التي

تستفيد الجماعات المحلية حصرياً من حصيلتها والتي تشمل:

#### II- 4-1-1 الرسم العقاري: أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 67/83 المؤرخ في 02 جوان

1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 والذي عرف عدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية فيما بعد، ويطبق الرسم العقاري سنوياً على الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية المتواجدة في إقليم البلدية، إلا ما استثني صراحة بموجب قانون.

#### أ- الرسم العقاري على الأملاك المبنية: أسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية بموجب المادة

248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تنص على "يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة". (المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة

(72

كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية ما يلي: (المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة

(73، 72

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛

## - الجدول رقم (01): أهم الضرائب والرسوم المكونة للجبائية المحلية في الجزائر

الضرائب المحصلة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية		الضرائب المحصلة لقادة البلديات		الضرائب المحصلة لقادة الولايات	
نوع الضريبة/الرسم	النسبة	نوع الضريبة/الرسم	النسبة	نوع الضريبة/الرسم	النسبة
الرسم على القيمة المضافة	15%*	الرسم على القيمة المضافة	10%*	الرسم على النشاط المهني	29%
الرسم على النشاط المهني	05%	الرسم العقاري	100%	الضريبة الجزائرية الوحيدة	05%
الضريبة الجزائرية الوحيدة*	05%	الرسم الصحي على اللحوم	100%		
قسمة السيارات*	30%	الرسم الخاص برخص البناء	100%		
		الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	50%		
		رسم التطهير	100%		
		الرسم على السكن	100%		
		الرسم على النشاط المهني	66%		
		الضريبة الجزائرية الوحيدة	40,25%		
		الضريبة على الأملاك	20%		
		الرسم على الإقامة	100%		
		الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية	100%		
		IRG / فئة الربوع العقارية	50%		

المصدر: سارة دلالة، محمد أمين لعروم، أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 23، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 248، صص 87، 88

على الرابط الإلكتروني: <http://www.mfdgi.gov.dz>

## - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛

\* تطبيق هذه النسبة (15%) في حالة العمليات المحققة عند الاستيراد، وبقية النسبة (85%) تعود لميزانية الدولة.  
\* تطبيق هذه النسبة (10%) في حالة العمليات المحققة في الداخل، وبقية النسبة (80% و 10%) تعود لميزانية الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية على التوالي.

\* حسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2022 تنوزع النسبة المتبقية من الضريبة الجزائرية كما يلي:  
- ميزانية الدولة 49% - غرف التجارة والصناعة 0,5% - الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01% - غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0,24%.

\* بقية النسبة من هذه القسمة (50% و 20%) تعود لميزانية الدولة والصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة.

- أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقاتاً مباشراً لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
  - الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي، كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجاناً أو بمقابل؛
- ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية مضروراً في المساحة الخاضعة للضريبة، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يقدر بـ 2% سنوياً مراعاة لقدم الملكية، إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حداً أقصى قدره 25 %، ويحسب بتطبيق المعدلات المبينة أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:(المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، 2022)
- الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة 3%، غير أنه بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها، تطبق عليها زيادة تقدر بـ 07 % بعنوان الرسم العقاري؛
  - الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية ونجد:
  - 5 % عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م<sup>2</sup> أو تساويها؛
  - 7 % عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1.000 م<sup>2</sup>؛
  - 10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م<sup>2</sup>؛
- ب- **الرسم العقاري على الأملاك غير المبنية:** يطبق الرسم العقاري كذلك على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها والواقعة على التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة صراحة من الضريبة ويطبق الرسم أيضاً، على: الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية، الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق، مناجم الملح والسبخات وأخيراً الأراضي الفلاحية.(المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 75، 76)
- ويحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:(المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 76)
- 5 % بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، أما بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:
  - 5 % عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م<sup>2</sup> أو تساويها؛
  - 7 % عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1.000 م<sup>2</sup>؛
  - 10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م<sup>2</sup>؛
  - 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية؛
- إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث(03) سنوات، ابتداءً من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربعة أضعاف.
- II- 4-1-2 رسم التطهير:** يؤسس هذا الرسم سنوياً لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، وحسب المادة 263 مكرر2 من قانون



الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 والصادر عن المديرية العامة للضرائب، يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يلي: (المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 79)

- 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛
- 18.000 دج على كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات؛
- 80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه؛

**II- 3-1-4 الرسم على الإقامة:** أشارت المادة 266 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 إلى: "يخضع للرسم على الإقامة الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص، يخضعون بموجبه للرسم العقاري"، وحسب المادة 266 مكرر 2 من نفس القانون، يؤسس بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:

- الفنادق؛
- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛
- الموتيلات أو مرابط المسافرين؛
- المخيمات السياحية؛
- المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه؛

ويتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهرياً من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضة الضرائب التابعة لها، وتطبق تعريفات الرسم على كل شخص عن كل يوم إقامة، حسب المادة 266 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 كما يلي: (المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 80)

- 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة (5) نجوم؛
- 500 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة (4) نجوم؛
- 300 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة (3) نجوم؛
- 200 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2)؛
- 100 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (1) واحدة؛

**II- 4-1-4 الرسم على السكن:** أسس هذا الرسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، وتم تعديله بالمادة 67 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ويفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجدة على تراب البلديات، وتحدد نسبة الرسم على السكن بين 600 دج و 2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرات وكذا بلديات ولايات: الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران، ويحدد بين 300 دج و 1200 دج لبقية المحلات ذات الطابع السكني والمحلات ذات الطابع المهني على التوالي والواقعة في التراب الوطني. (الرزاق، 2021)

**II- 5-1-4 الرسم الصحي على اللحوم:** أسس هذا المرسوم بموجب قانون المالية لسنة 1970 وعرف هذه التسمية بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2007، وهو رسم ينتمي إلى فئة الضرائب والرسوم غير المباشرة، يطبق على عمليات ذبح الحيوانات واللحوم المستوردة حسب

تعريفه قدرت بـ 10 دج للكلغ الواحد، يخصص منها 85 % للبلديات والباقي للصندوق المشترك. (دلالة و لعروم، 2017)

**II- 4-1-6 الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:** يعتبر هذا الرسم من الرسوم المخصصة كلياً لفائدة البلديات دون سواها والذي أسس بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، ويطبق هذا الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني. (صالح، 2019)

**II- 4-1-7 الرسم على رخص العقارات:** أسس هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 وهو رسم لصالح البلديات خاص على رخص العقارات التي تخضع عند تسجيلها للرسم على رخص العقارات، والرخص والشهادات المبينة أدناه: (الرزاق، 2021، صفحة 130)

- رخصة البناء من 1500 دج إلى 2000 دج؛
- رخصة التهديم 100 دج/م<sup>2</sup>؛
- رخصة تقسيم الأراضي من 800 دج إلى 4000 دج للسكنات، وما بين 3000 دج إلى 8000 دج للمحلات التجارية والصناعية؛
- شهادات المطابقة والتجزئة العمرانية من 1000 دج إلى 12000 دج للسكنات، وما بين 6000 دج إلى 20000 دج للمحلات؛

#### **II- 4-2 الضرائب المُحصلة جُزئياً لفائدة الجماعات المحلية:**

وهي الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها للدولة والجماعات المحلية معاً، وتشمل الضرائب والرسوم التالية:

**II- 4-2-1 الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة، يفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً، باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي، والرسم على القيمة المضافة هو رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين، على اعتبار أن المستهلك النهائي هو من يقوم بدفعه متضمناً في سعر السلعة أو الخدمة، ودخل هذا الرسم حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992، ويحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19 % بينما يحدد المعدل المنخفض بـ 09 %، ويتم توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل كما يلي:

- 75 % لفائدة ميزانية الدولة؛
  - 10 % لفائدة البلديات مباشرة؛
  - 10 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فتأتج الرسم على القيمة المضافة يكون كما يلي:
- 85 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

**II- 4-2-2 الرسم على النشاط المهني:** يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات، ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 1,5 %، غير أنه يُرفع الرسم على النشاط المهني إلى 3 %

فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي: (المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 69)

- حصة البلدية 66 %؛

- حصة الولاية 29 %؛

- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5 %؛

تدفع نسبة 50 % من نسبة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، و تدفع نسبة 50 % من نسبة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر لهذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.

#### II- 4-2-3 الضريبة الجزافية الوحيدة: حسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة لسنة 2022 " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني" (المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 86)، والضريبة الجزافية الوحيدة هي التي عوضت النظام الجزافي ككل، تم إنشائها سنة 2007، والتي تم تعديلها بموجب قانون المالية وقانون المالية التكميلي لسنة 2015، ويحدد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: (المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 87، 88)

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى؛

ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- ميزانية الدولة 49 %؛

- غرفة التجارة والصناعة 0,5 %؛

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01 %؛

- غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0,24 %؛

- البلديات 40,25 %؛

- الولاية 5 %؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %؛

#### II- 4-2-4 الضريبة على الأملاك: يخضع للضريبة على الثروة (المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022، صفحة 83)

أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛

ب- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر؛

ج- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً، بحسب عناصر مستوى معيشتهم؛

وتقدر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من السنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في أ وب.

وتحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (02): نسبة الضريبة على الأملاك

النسبة	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	يقل عن 100.000.000 دج
0,15%	من 100.000.00 إلى 150.000.000 دج
0,25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0,35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0,5%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1%	ما يفوق 450.000.000 دج

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 281 مكرر 8، ص 85، على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz>

وحدد توزيع عائد الضريبة على الأملاك كما يلي:

- ميزانية الدولة 60 %؛
  - ميزانية البلديات 20 %؛
  - حساب التخصيص تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن 20 %؛
- II- 4-2-5 الضريبة على الأطر المطاطية الجديدة:** يفرض هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي: (الرسمية، 2016)
- 750 دج، عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
  - 450 دج، عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة؛
- ويوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:
- 35 % لصالح البلديات؛
  - 35 % لصالح ميزانية الدولة؛
  - 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني؛
- II- 4-2-6 قسيمة السيارات:** تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، وتفرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل، وتعريف هذه الضريبة متغيرة وتحسب وفق معيار نوع السيارة وسنة بدء استعمالها وعدد الأحصنة، وتعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والسيارات التي يتمتع مالكوها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، السيارات المجهزة بعقاد صحي، السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين والسيارات المجهزة بعقاد مضاد للحرائق، ويوزع حاصل تعريف قسيمة السيارات كالتالي: (سيهام، 2012)
- 20 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛
  - 30 % للصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية؛
  - 50 % لميزانية الدولة؛
- II- 4-3 الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية:** من الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية نجد: (عبيرات، 2018)

**4-3-1** موارد ومداخل الممتلكات: تأتي أهمية الأملاك من كونها تلعب دوراً مهماً في مجال تمويل الجماعات المحلية، حيث تعتبر وسيلة في غاية الأهمية لتنمية الموارد المالية الذاتية إلى جانب الإيرادات الأخرى كالضرائب والرسوم.

**4-3-2** الإعانات المالية: إن معظم الجماعات المحلية في الجزائر، إن لم نقل كلها، تحصل على إعانات مالية تقدم من طرف الحكومة، خاصة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية بهدف تغطية نفقاتها.

**4-3-3** القروض: تستعمل القروض في تمويل المشاريع الاستثمارية والتي تعجز الميزانية المحلية للجماعات المحلية عن تغطيتها، وتتطلب هذه القروض موافقة الحكومة المركزية عليها.

**4-3-4** التبرعات والهبات: عادة ما تتكون التبرعات والهبات من حصيلة ما يتبرع به المواطنون والشركات والمؤسسات إما بطريقة مباشرة، أو بالمساهمة في تمويل ومرافقة وتنفيذ أحد المشاريع التنموية المحلية.

### III- أهمية ودور الجباية المحلية في تفعيل التنمية المحلية:

هناك العديد من البحوث والدراسات التي اهتمت بفكرة التنمية المحلية خاصة وأن مفهوم هذه الأخيرة أصبح مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاقتصادية واتسع ليشمل ميادين عديدة اجتماعية، ثقافية وحتى سياسية، بمعنى أن مفهوم التنمية المحلية أصبح يشكل عملية مجمعة متعددة الأبعاد والجوانب يسعى إلى إحداث تغييرات هيكلية وجذرية في كل الجوانب المشكلة للحياة الاقتصادية للمجتمع ككل، الأمر الذي استوجب تظافر الجهود الذاتية والحكومية لتحسين الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، ومن ثم كوسيلة لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة على المستوى الوطني.

### III- 1 مفهوم التنمية المحلية ومبادئها الأساسية:

عُرفت التنمية المحلية بأنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة)، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً، من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة". (الحמיד، 2001)

كما تم تعريف التنمية المحلية كذلك على أنها "السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخل". (رشيد، 1986)

كما عُرفت التنمية المحلية على أنها "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولاً إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة". (الحמיד، 2001، صفحة 12)

### III- 2 خصائص التنمية المحلية:

تنتم التنمية المحلية بمجموعة من الخصائص نوجزها في النقاط التالية: (اللاوي، 2011)

- إن التنمية المحلية عملية فرعية وليست حالة عرضية عابرة، بمعنى هي عملية تفاعل حركي ديناميكي مستمر ومتجدد، فهي تتطلب حركة مستمرة في البنيان الاجتماعي بهدف إشباع الحاجات والمطالب المتجددة للجماعة السياسية من أجل الاقتراب من القيم والمثل العليا لتلك الجماعة؛

- التنمية المحلية عملية موجهة ومتعمدة وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن، بمعنى أنها ليست عشوائية أو تلقائية بل هي عملية إرادية مخططة، أي التدبير والنظر للمستقبل انطلاقاً من تحديد القدرات الذاتية بكل موضوعية، والسعي نحو تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطات المحلية بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية؛
- إن التنمية بصفة عامة عملية متكاملة وغير قابلة للتجزئة، والمقصود بالتكامل في هذا الإطار، أن تسير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة، فلا يكون تنمية للقطاع الصناعي دون الاهتمام بقطاع التعليم العالي مثلاً أو حل مشكلات المدينة دون اهتمام مماثل لمشكلات الريف، فأساس مفهوم التكامل أن المجتمع يشكل كلاً عضوياً واحداً؛
- **III-3 المبادئ الأساسية للتنمية المحلية:** وتشمل ما يلي: (خليل، 2011)
  - مبدأ الشمول، حيث تُعنى التنمية المحلية بجميع القضايا ومختلف الجوانب والقطاعات (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، البيئية)؛
  - مبدأ التكامل بين الريف والحضر وبين المقومات المادية والبشرية؛
  - مبدأ التوازن بين الأولويات التنموية، متطلبات المجتمع والوحدة المحلية؛
  - مبدأ التنسيق بين الأجهزة المحلية فيما بينها من جهة، وبينها وبين الإدارة المركزية من جهة ثانية، بهدف تجنب ازدواجية الخدمة وتضييع الجهود والتكاليف؛
  - مبدأ المشاركة والمقصود بهذا المبدأ أن التنمية المحلية تُبنى على المشاركة الشعبية لأفراد المجتمع المحلي والأطراف الفاعلة فيه، انطلاقاً من صياغة الخطط واطلاق المبادرات وصولاً إلى مرحلة التنفيذ؛
- **III-4 أهداف التنمية المحلية:** ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأهداف والتي تساهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق إقليم الدولة، فالهدف العام للتنمية المحلية يتسم بالشمولية وتعدد أبعاده الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية، الإدارية، البيئية وغيرها، ويمكن تلخيص أهم أهداف التنمية المحلية في النقاط التالية: (العوالمة، 2009)
  - إشباع الحاجات الأساسية للأفراد والذي يعتبر مطلب شعبي على الدولة السعي لتحقيقه، لإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين داخل المجتمع المحلي الواحد، لتلبية حاجاتهم الأساسية كالعلاج والأمن والسكن... الخ؛
  - تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية خاصة وفي ظل انتشار سلوكيات، وفي معظم المجتمعات، القائمة على السلوك المادي، وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع إلى آخر؛
  - تقليل التفاوت في الفوارق الاجتماعية بين الأفراد، خاصة وأن معظم الدول النامية تعرف تمييز وتفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها، والملاحظ خاصة في نصيب الفرد من الدخل والثروة والذي تستحوذ عليه فئة قليلة من المجتمع، الأمر الذي ترتب عليه تكوّن فئة بوجوازية محلية من المجتمع؛
  - بناء الأساس المادي للتقدم، فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما تركز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم والانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛
  - زيادة الدخل المحلي، إن زيادة الدخل سواء أكان محلياً أو وطنياً يعتبر من الأمور الجدية والهامة لأي تنمية، فعصب التنمية ومحركها الأساسي تلك المداخل التي تم على أساسها برمجة المشاريع

- الاقتصادية وإقامة خطط التنمية، بناءً على ذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات التي تساهم بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي؛
- الرفع من مستوى المعيشة، فكلما كان المستوى المعيشي للأفراد منخفض كلما كان في المقابل نصيب الأفراد من الدخل الوطني أو المحلي هو الآخر منخفض، لذلك فإن من الأهداف العامة للتنمية المحلية هو رفع وتحسين المستوى المعيشي للسكان؛
- اتاحة الحرية والقدرة على الاختيار، فالتنمية المحلية تهدف إلى التحرر من العادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائقاً في سبيل التنمية، فالتنمية المحلية تصبو إلى تجاوز العوائق الفكرية والإنسانية وتحرير الذهنيات الضيقة المحلية، لتحقيق حياة أفضل؛

### III- 5 الدور التنموي للجبائية المحلية:

إن تحقيق التنمية المحلية بمعناها الشامل وتجسيدها في أرض الواقع يتطلب توفير موارد مالية دائمة، مستمرة، متزايدة ومتجددة، خاصة وأن الموارد المالية المحلية تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها الوصول إلى تحقيق أهداف التنمية المحلية المشار إليها أعلاه، وعلى اعتبار أن التنمية المحلية لا يمكن تحقيقها إلا بناءً على الجباية المحلية والتي تمثل أهم مورد للجماعات المحلية بالرغم من قلتها، إلا أن هذا لا يعني دائماً استحالة تجسيد التنمية المحلية ومن خلالها التنمية الشاملة، بمعنى لا نرجع العجز في تحقيق التنمية المحلية إلى قلة الموارد الجبائية المتاحة، فهذه القلة تظهر من زاوية فقط والتي يمكن أن تكون كافية للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية، ويتوقف ذلك على حسن التسيير والاستغلال الأمثل للموارد الجبائية المتاحة؛ فمسير التنمية المحلية يقوم على التسيير الأمثل والراشد لهيئات الجماعات المحلية، وإن سارت التنمية المحلية وفق البرامج المخطط لها وبعيدة عن الانحرافات والممارسات التي نجدها من طرف المنتخبين المحليين من حين لآخر، خاصة من زاوية سوء استغلال وتوظيف الموارد الجبائية المتاحة، فإننا نكون قد حققنا وإلى حد بعيد أهداف التنمية المحلية.

وعلى الرغم من كل الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر خاصة في شقها المتعلق بالجبائية المحلية، بإعطاء المزيد من الأهمية لها وزيادة حصيلتها للجماعات المحلية من مختلف الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، إلا أن هذه الإصلاحات لم تصل إلى النتائج المرجوة والأهداف المسطرة من طرف السلطات العمومية، ونعتقد أن إصلاح منظومة الجباية المحلية ينبغي أن يندرج ضمن نظرة شاملة تتمحور أساساً على تعميق السبل والوسائل المتاحة للوصول إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها: (بن شعيب و شريفي ، 2012)

- إعادة تأهيل الجباية المحلية وضمان موارد كافية للجماعات المحلية، على أن تتضمن منح امتيازات للمنتخبين المحليين في تسيير الضرائب والرسوم المحلية بهدف المساهمة في تحقيق التنمية المحلية؛
- مراجعة طريقة توزيع بعض الرسوم (الرسم على القيمة المضافة مثلاً) وزيادة الموارد المخصصة للتضامن ما بين البلديات؛
- تحسين وتطوير آليات تحصيل إيرادات الجباية المحلية والتي من شأنها أن تضمن تغطية ميزانية التجهيز للجماعات المحلية؛

### III- 6 آليات تفعيل التنمية المحلية: بالنظر إلى الصعوبات الكبيرة التي أصبحت تعيشها الجماعات

المحلية، خاصة في شقها المالي، عملت وقامت الدولة الجزائرية بإنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لغرض معالجة خاصة الاختلالات المالية والقضاء على التباينات التي تتعرض لها الولايات والبلديات خاصة الفقيرة منها.

**III- 6-1 الصندوق المشترك للجماعات المحلية:** يرجع تاريخ الصندوق المشترك للجماعات المحلية للحقبة الاستعمارية، وبعد الاستقلال أُسند تسيير موارده للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وبعد الإصلاحات المالية التي عرفتها الجزائر في فترة السبعينات تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 73- 134 المؤرخ في 09/08/1973 تطبيقاً للمادة 27 من قانون المالية لسنة 1973، وبعد التقسيم الإداري الذي عرفته الجزائر سنة 1984 أُعيد تنظيمه بناءً على المرسوم رقم 86- 266 المؤرخ في 14/11/1986، وحسب المادة الأولى منه عُرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه "مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت لخدمة الجماعات المحلية وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية".

ومن المهام التي أوكلت للصندوق المشترك للجماعات المحلية نجد: (زيرمي نعيمة و بن عمر ، 2013)  
- القيام بإعداد وانجاز كل الدراسات والأبحاث المرتبطة بتطوير وترقية التجهيزات والاستثمارات المحلية؛  
- القيام بكل نشاطات التكوين والتأهيل لفائدة موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية؛

- تسيير صندوق التضامن الخاص بالجماعات المحلية؛  
- تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات بهدف ترقية الجماعات المحلية من خلال تنظيم المعارض والأيام الدراسية؛  
كما أقر الصندوق الذي يخضع له سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية مساعدتين استثنائيتين رئيسيتين وهما:

- القروض الاستثنائية للتوازن وتخص الجماعات المحلية التي تعاني أوضاعاً مالية عسيرة، وضمان التغطية الآلية للنفقات الإلزامية للأجور والنفقات الملحقة؛  
- القروض الاستثنائية الممنوحة للجماعات المحلية برسم الكوارث أو الطوارئ، لغرض مساعدة الجماعات المحلية على مواجهة التزامات الإسعافات الأولية عند حدوث الكارثة أو أي طارئ آخر؛

**III- 6-2 صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:** يُعرف صندوق التضامن والضمان

للجماعات المحلية على أنه "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، ويحدد مقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يُتخذ بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية". (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 2014)

وتتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن والضمان ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يلي: (وزارة الداخلية والجماعات المحلية)، (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 2014، صفحة 05)

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها؛

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛



- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتميين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة □ بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- ففي مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية، يكلف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية: (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 2014)
- أ- **تخصيص إجمالي موجه للتسيير:** ويمثل نسبة 60% يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن هذا التخصيص:
  - منح معادلة التوزيع بالتساوي، توجه لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات لحساب معادلة التوزيع بالتساوي، تؤخذ بعين الاعتبار المعيار الديموغرافي من جهة والمعيار المالي من جهة أخرى، كما يمكن لمجلس التوجيه أن يعتمد على معايير أخرى؛
  - تخصيص الخدمة العمومية، منح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها □ بموجب القوانين والتنظيمات، تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية؛
  - إعانات استثنائية، يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جداً، تحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية؛
  - إعانات التكوين والبحوث والدراسات؛
- ب- **التخصيص الإجمالي الموجه للتجهيز والاستثمار** ويمثل نسبة 40% حيث يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيةها ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:
  - إعانات التجهيز؛
  - مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل.

في مجال ضمان التقديرات الجبائية، يوجه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.

□ يمول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإلزامية للبلديات والولايات.

**IV- خاتمة:** من خلال هذه الدراسة والتي كان التركيز فيها على الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه

الجبائية المحلية في إحداث التنمية المحلية، توصلنا إلى فكرة مؤداها أن للجبائية المحلية دور كبير وأساسي في تحقيق التنمية المحلية، على اعتبار أنها تمثل المورد الرئيسي والدائم الذي تعتمد عليه الجماعات المحلية في تمويل ميزانيتها وتجسيد وتنفيذ مختلف المشاريع التنموية وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.

بناءً على هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج ندرجها في النقاط التالية:

- تعتبر الجماعات المحلية ممثل لا مركزي للدولة على المستوى المحلي، والتي أوكلت لها العديد من المهام والوظائف المتنوعة والتي تستدعي ضرورة منحها موارد مالية تكفي لتغطية النفقات والاحتياجات التي تتطلبها المهام الموكلة لها؛

- إن الجماعات المحلية باعتبارها من الجهاز المنفذ للسياسة التنموية للدولة وتمتلك القدرة والصلاحيات، بإمكانها ترقية التنمية المحلية؛

- إن الجماعات الإقليمية تُعد الفاعل الأساسي بجانب الدولة في ترقية التنمية المحلية في الجزائر؛

- للجماعات المحلية دور أساسي ومحوري في ترقية التنمية المحلية، خاصة وأن لها إمكانيات وصلاحيات التنسيق بين مختلف الفاعلين المحليين في القطاع العام والخاص إضافة إلى الفاعلين الجهويين؛

- إن الجماعات المحلية مُلزمة بإدراج ترقية التنمية المحلية ضمن سياساتها القطاعية؛

- إن القانون يكرس مشاركة الجماعات المحلية في النهوض وترقية التنمية المحلية بل جعلها ضمن المخططات التنموية للجماعات المحلية؛

- تشكل الجبائية المحلية عنصراً ومصدراً هاماً من المصادر المالية للجماعات المحلية، لذا وجب الاهتمام بها أكثر والبحث عن أوعية ضريبية بهدف تحقيق التنمية المحلية؛

- بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل إصلاح الجبائية المحلية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى غير كافية خاصة إذا أقرنت بتجسيد وتحقيق التنمية المحلية؛

أما فيما يخص الاقتراحات والتوصيات التي نعتقد ونراها مهمة للنهوض بالتنمية المحلية اعتماداً على الجبائية المحلية للجماعات المحلية جاءت على النحو التالي:

- توفير الإمكانيات الضرورية للجماعات المحلية، خاصة في الجانب المتعلق بتقديم الدعم المالي لها حتى يمكنها أن تُحدث القفزة المنتظرة في سبيل تحقيق التنمية المحلية؛

- منح الجماعات المحلية الدور المنوط بها لترقية وتطوير التنمية المحلية، خاصة من زاوية توسيع صلاحياتها في العملية المرتبطة بتحصيل الضرائب والرسوم؛

- مراجعة طريقة توزيع ناتج بعض الرسوم، وعلى سبيل المثال الرسم على القيمة المضافة، حيث تعتبر النسبة المُحصلة لفائدة الجماعات المحلية قليلة؛

- على الرغم من الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر والتي كان هدفها الرئيسي هو إعطاء المزيد من الأهمية للجبائية المحلية، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة، لذلك فالمطلوب هو إعادة النظر وتقييم هذه الإصلاحات من خلال الوقوف على النقاط الإيجابية والسلبية لها، ومن ثم إجراء التعديلات والإصلاحات اللازمة؛

- العمل على استحداث منظومة جباية محلية خاصة بالجماعات المحلية، من خلال منح سلطات واسعة للمنتخبين المحليين؛
- إن التحديات الاقتصادية المفروضة حالياً على الجماعات المحلية من زاوية ضرورة إحداث الإنعاش الاقتصادي، وبالتالي التنمية المحلية، يتطلب إعادة النظر في المنظومة المالية الحالية؛
- إشراك الجماعات المحلية في تكيف الضرائب والرسوم من خلال منح تفويض بعض الصلاحيات المتعلقة بإنشاء بعض الضرائب وتحصيلها في الحدود التي يسمح بها القانون؛

#### V- قائمة المراجع:

- إسماعيل بن سعدي، سمراء فاطمي، (2017)، دور الجماعات المحلية في التنمية الحضارية"، مجلة الباحث الاجتماعي، المجلد 13، العدد 01، 2017/05/30، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، ص 270.
- سامية فقير، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس حول "دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار – تجارب دولية"، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2018، ص 05.
- إسماعيل بن سعدي، سمراء فاطمي، مرجع سابق، ص 270.
- لمير عبد القادر، (2014)، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية التجارية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، ص 49.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المادة الأولى، ص 488.
- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص 66.
- نورالدين يوسف، (2009)، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة من 2000 إلى 2008- دراسة حالة ولاية البويرة،-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ص 63.
- محمد الصغير بعلي، (2002)، القانون الإداري للتنظيم الإداري للنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 63.
- محمد الصغير بعلي، (2004)، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 16.
- نورالدين يوسف، مرجع سابق، ص 06.
- عبد الرزاق الشخلي، (2001)، الإدارة المحلية - دراسة مقارنة -، دار المسيرة، عمان، الأردن، ص 22.
- أحمد بالجيلالي، (2010)، إشكالية عجز البلديات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 20.
- بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، (2016)، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية - دراسة حالة لبلدية العفرون "البلدية"-، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد الأول، 2016/12/15، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، ص 78.
- مراد محمد حلمي، (1962)، مالية الهيئات العامة المحلية، مطبعة النهضة، مصر، ص 63.

- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، المادة 248، ص 72، الجزائر، على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/28.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، المادة 249، ص ص 72، 73 على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/20.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، المادة 261 ب، ص ص 74، 75 على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/24.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، المادة 261 و مكرر 1، ص ص 75، 76 على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/24.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، المادة 261 ز، ص 76، على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/25.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، المادة 263 مكرر 2، ص 79، على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/25.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، المادة 266 مكرر 3، ص 80، على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/28.
- لجناف عبد الرزاق، (2021)، دور الجبائية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 10، العدد 01، 2021/07/28، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة (2)، الجزائر، ص 130.
- سارة دلالة، محمد أمين لعروم، (2017)، أهمية إصلاح الجبائية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 26.
- بزة صالح، إصلاح الجبائية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – العدد الإقتصادي- 34 (02)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 382.
- لجناف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 130.
- وزارة المالية، مرجع سابق، المادة 222 والمادة 222 مكرر، ص 69، على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/28.
- وزارة المالية، مرجع سابق، المادة 282 مكرر، ص 86، على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/20.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، المادة 282 مكرر 4، المادة 282 مكرر 5، ص ص 87، 88، على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/20.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، المادة 274، ص 83، على الرابط الإلكتروني: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/02/20.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، ديسمبر 2016، المادة 112، ص 47.
- شيهاب سيهام، (2012)، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص 18.
- لخضر عبيرات (2018)، أهمية الجبائية المحلية في تعزيز الإستقلالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جوان 2018، جامعة الأغواط، ص ص 90، 91.

- عبد المطلب عبد الحميد، (2001)، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 13.
- أحمد رشيد، التنمية المحلية، (1986)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 15.
- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 12.
- عبد السلام عبد اللاوي، (2011)، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر - دراسة لولايي بروج بوعريريج والمسئلة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 55.
- عبد القادر خليل، (2011)، البلدية في مواجهة تحدي التسيير والهندسة الإقليمية، دار القصبه للنشر، الجزائر، ص 47.
- نائل عبد الحافظ العوامة، (2009)، إدارة التنمية- الأسس- النظريات- التطبيقات العلمية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص 154، 155.
- بن شعيب نصر الدين، شريقي مصطفى، (2012) الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، المجلد 10، العدد 10، 2012/06/10،01، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ص 169، 170.
- نعيمة زيرمي، سنوسي بن عومر، (2013)، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 3، العدد 5، 2013/07/31، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 223.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 19، أبريل 2014، المواد 2، 3، ص 05.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على الرابط الإلكتروني: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/> تاريخ الاطلاع: 2022/02/28؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق، المادة 5، ص 05.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق، المادة 6، ص 05.